يجوز لها ستربدنها بغير القفاز وان كان محيطا في ذاته
ومثلها في ذلك الرجل والخنثى لانها غير معمولة للعضو
بخصوصه فجازت كما لو لف يده في داخل الردا فرع
هذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس على الذكر بالمحيط وعليه
وعليها بالقفاز و تحريم الستر لوجهها وراسه بما
يسمى ساترا عرفا فاذا لبس هو فيما اذا لم يكن عذر
محوج لذلك وكان عالما عامدا مختارا او ستر شيئا مما
قلنا انه حرام لا لعذر وحاله ما ذكر اثم ان كان
مكلفا والا فالاثم على وليه ان علم ذلك واقره عليه
ولزمته الفدية التي ياتي بيانها في اخر الكتاب ان شا الله تعالى
فيه العمل بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشا الله ولا دايه كذلك اطلقه الله مرامه
فبين كما اراد فاما المعذور الذي يباح له اللبس
والستر ففيه صور احداها لو احتاج الرجل الى
ستر راسه او الى لبس المحيط لحر او برد او مداواة
تقتضي ستر شيء من الراس او لبس ثوبا معمولا لعضو
من البدن او نحوها كحرب يحتاج اليه وليس عنده ما يدفع
به كيد العدو الا ذلك او احتاجت المراة الى ستر وجهها
جاز ووجبت الفدية ومن ذلك ما لو كان ثمة من يحرم نظره
اليها من الاجانب فلا يجوز لها من حيث الاحرام الستر
وان وجب عليها لامر خارج عن الاحرام ذلك كما تقدم
والمتجه كما قال العز بن جماعة ان المراد بالحاجة هنا وفي
ساير محظورات الاحرام حصول مشقة لا يحتمل مثلها
غالبا

[illegible]

١٣٦

غالبا وان لم تبح التيمم اخذا من جعل التاذي
بهوام الراس عذرا مع انها لا تؤدي لذلك
ويجب النزع فورا بزوال العذر وان ظن
رجوعه عن قرب ويفرق بينه بين المستحاضة
اذا انقطع دمها وظن عوده عن قرب حيث
لم يجب عليها تجديد الطهر بان عذرها اذا
وقع دام وله نزع القميص من راسه وان
استدام ذلك بعد زوال العذر اثم وعليه الفدية
الثانية لو لم يجد رداء ووجد قميصا لم يجز لبسه
بل يرتدي به ومن لبسه الممنوع ما اذا ارخى الثوب
من اسفل بدنه من جيبه واخرج يديه منه دون
بعد اخراجهما من كميه واتزر بالباقي فذلك
لبس عرفا فيمتنع بل يرتدي به بنزعه عن بدنه
ووضعه في محل المراد منه لا على هيئة اللبس وهذا
داخل في قوله السابق واما ما لا توجد فيه الا
الاحاطة المذكورة الى اخره ولو لم يجد ازارا
ووجد سراويل لا يمكن الاتزار بها مع بقائها
على هيئتها لصغر او على غير هيئتها لفقد الة
الخياطة او لخوف التخلف عن الرفقة جاز
لبسه ولا فدية ولا اثم سوا كان بحيث لو فتقه
وخاطه جا منه ازار ام لم يكن كذلك لاطلاق
الخبر به اذ كل ما لبس لحاجة ففيه الفدية الا فيما
ذكر والا فيمن فقد النعلين ولم يجد الا الخفين

فان لم يتات الا الارتداء به لبس على
ولا فدية كالسراويل
ثم المزاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)